

9 - أكتوبر 2015

من وزير المالية
إلى

14312

الموضوع: حول طرح المساهمات في عقود التأمين الجماعي على الحياة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 11 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتم الرجوع في الإمتيازات الجبائية التي انتفعت بها المؤسسة المكتتبة في إطار عقد تأمين جماعي على الحياة في صورة عدم احترام مدة الإنخراط المحددة بعشر سنوات تبعا لإنهاء العلاقة التشغيلية التي تربط الأجير بالمؤسسة المكتتبة بسبب ارتكاب خطأ فادح أو استقالة الأجير من عمله.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة انتهاء العلاقة التشغيلية التي تربط الأجير بالمؤسسة المكتتبة وفسخ عقد التأمين الجماعي تبعا لذلك قبل انقضاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، لا يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفعت بها المؤسسة المكتتبة لعقد تأمين والمتمثلة في طرح المساهمات التي دفعتمها لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة وذلك شريطة تحويل قيمة المدخر الحسابي المكوّن لمؤسسة تأمين أخرى مع مراعاة مدة العشر سنوات التي تحتسب في هذه الحالة ابتداء من تاريخ عقد التأمين الأول.

وفي خلاف ذلك أي في صورة عدم تحويل قيمة المدخر الحسابي إلى مؤسسة تأمين أخرى، يؤدي فسخ عقد التأمين الجماعي إلى الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة لكل من الأجير والمؤسسة المكتتبة.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2014 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي